هيئة أسواق المال
Capital Markets Authority
State Of Kuwait دولة الكويت

# قرار رقم (167) لسنة 2026
## بشـــأن
## رخصة تسويق خاص لنظام استثمار جماعي مؤسس خارج دولة الكويت ممنوحة لشركة بوبيان كابيتال للاستثمار (ش.م.ك.م) لتسويق أسهم صندوق بوبيان للدخل الإسلامي الثاني

**بعد الاطلاع على:**

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وعقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة بوبيان كابيتال للاستثمار؛
- وعلى الاتفاقية المبرمة بين ممثل نظام الاستثمار الجماعي شركة سيريس فاند مانجمنت (جزر الكايمان) ليمتد ومدير التسويق شركة بوبيان كابيتال للاستثمار؛
- وعلى طلب شركة بوبيان كابيتال للاستثمار للقيام بعملية التسويق الخاص لأسهم صندوق بوبيان للدخل الإسلامي الثاني؛
- وبناءً على القرار رقم (131) لسنة 2026 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2026/09/09.

**قرر ما يلي:**

**مادة أولـــى:**

يرخص لشركة بوبيان كابيتال للاستثمار بتسويق عدد 25,000,000 سهم (فقط خمسة وعشرون مليون سهم) من أسهم صندوق بوبيان للدخل الإسلامي الثاني (Boubyan Islamic Income Fund 2) تسويقاً خاصاً داخل دولة الكويت والمنشأ في جزر الكايمان، وأن يكون سعر العرض 10 دولار أمريكي (فقط عشرة دولار أمريكي) للسهم الواحد، ويجوز للمسوق تعديله في الإغلاقات اللاحقة خلال مدة الترخيص وبما لا يتجاوز الحد الأقصى للقيمة الإجمالية المطروحة في دولة الكويت والمحددة بنشرة الاكتتاب، بالإضافة إلى عمولة اكتتاب تدفع مرة واحدة عند الاكتتاب وهي كالتالي:

- 2.25% للمستفيدين الفعليين من غير موظفي بوبيان.
- 1.2751% للمستفيدين الفعليين من موظفي بوبيان.

**مادة ثانية:** تطرح الأسهم التي سيتم تسويقها داخل دولة الكويت للعملاء المحترفين فقط حسب النص الوارد في الكتاب الأول (التعريفات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما، وتكون الجهات التي تتلقى طلبات الاشتراك هي:

- شركة بوبيان كابيتال للاستثمار (ش.م.ك.م)
- بنك بوبيان (ش.م.ك.ع)

**مادة ثالثة:** تحدد أهداف نظام الاستثمار الجماعي بناءً على ما ورد في نشرة الاكتتاب.

**مادة رابعة:** مدة رخصة التسويق سنة تبدأ من تاريخ إصدار شهادة ترخيص الهيئة وبعد سداد الرسوم المقررة.

**مادة خامسة:** تدفع الرسوم المقررة خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار، وفي حالة التخلف عن دفع الرسوم خلال المدة المحددة، اعتبر القرار كأن لم يكن.

**مادة سادسة:** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

زياد يعقوب يوسف الفليج
رئيس قطاع الإشراف

**صدر بتاريخ:** 2026/11/11.